منه وذكرهم فلان هذا انه ابتاع هذا المملوك من فلان المذكور
في تاريخ كذا وانه اطلع على العيب المذكور بعد الكتب
وسالهم الشهادة بما علموه من العيب او بما يعرفون عليه من
الابان المذكور ليثبت له بذلك الرد فاجابوه الى ذلك لمعرفتهم
به وتحققهم له شهد بذلك كله من عرفه حسب نصه وفي كذا
وكان قيام المشتري بالمبيع بالعيب والبائع غائب كتبت
اشهد فلان على نفسه انه يطالب فلانا بما يجب له عليه في
المملوكة التي ابتاعها منه التي اسمها كذا ونعتها كذا
التي ادعى انها حامل وانه غير تارك حقه في ذلك ولا راض
بالحمل المذكور وانما ترك طلبه به لمغيبه لان اشهاده تاما على في
فور شهر عليه بما فيه عنه في صحة وطوع وجواز وعرفه وعرف
المغيب المذكور وتكتب في اثبات الحمل ما تقدم
في وثائق النفقة قال الشيخ ابو الحسن الصغير لا يحكم
الحاكم برد المعيب اذا كان بايعه غائبا الا بشروط اثبات
الشراء وعدد الثمن وانه انتقد وامد التبايع واثبات العيب
وانه مما ينقص وانه اقدم من امد التبايع وغيبة البائع
غيبة بعيدة او بحيث لا يعلم ويحلف المشتري على انه بيع صحيح
وانه ما تبرأ اليه من العيب ولا اعلمه ولا بينه له ولا اطلع عليه
فرضيه بعد علمه فصل الغرناطية والعيوب التي توجب الرد
الجنون والجذام والبرص والفالج والفدع والشلل والعمى
والعور والصمم والجب والرتق والافضاء والخصاء والزعر
وبياض الشعر والزلل العقل والزنى والسرقة والاباق
وولد الزنى والعسر والغمل والبخار والخيلان في الوجه
والزواج

والزواج والعقد الا بواو والوثني والولد الابخ والبول في
الفراش والحمل والاستحاضة وارتفاع الحيضة اكثر من خمسة
واربعين يوما ونقصان السن الواحدة وتختص الرائعة دون
الوخش بنقصان السن المؤخرة وصهوبة الشعر والشيب
وزوال الانملة والافتضاض فيمن لا يوطأ مثلها وقال ابن غازي
° الغلو والخلق عيوب المكتسب ° وذمة علائق دين تستب °

° ابتياع الحيوان °

اشترى فلان من فلان انثى وردية اللون فارهة السن حسنة
الغرة تامة الكاسابلة الغرة او من سائر كذا نعتها كذا تذكر لونه
هل هو احمر او اشقر او ادهم او اشهب ونصف فوقه بالعلو
والقصر والاعتدال ونصف سنه بكونه جذعا او ثنيا او رب
رباعيا او قارحا وما كان في يديه ورجليه من بياض او ما
بوجهه من ذلك كله ثم تقول اشتراه منه بيعا لا شرط فيه ولا
ثنيا ولا خيار بثمن قدره كذا قبضه البائع المذكور تبايعا وتقابضا
الثمن والمثمون معاينة وتبارءا من درك الغبن كما يجب على
السنة والمرجع بالدرك عرفا فور شهد بان كان نقدت به عقود
رضيها المشتري فلت وبان علم المشتري ان من عيوبه
فلق العلق وكذا وكذا ودخل عليه ورضيه وان كان الحيوان
غائبا فلت اشترى فلان من فلان بغلا نعته على
المغيبة ما وصفه له حين هذا الاشهاد كذا اشتراه منه بيعا لا شرط فيه
ولا ثنيا ولا خيار بثمن قدره كذا يؤديه عند انقضاء كذا وان
وقع الثمن فلت وقبضه البائع فلان الى انقضاء كذا فاذا
البائع قبضه البائع فلت قبض المذكور الثمن المسمى وتضمن الاشهاد

Copyright © King Saud University